**جمهورية العراق**

**وزارة التعليم العالي العراقية**

**جامعه القادسية**

**كلية القانون – الدراسات المسائية**

 ***أركان النظام البرلماني في دستور العراق***

 ***للعام- 2005***

***اعداد الطالب :- علي عبد الحسين علوان حسن***

***بأشراف الاستاذ : د. محمد جبار طالب***

 ***2018***

 ***بسم الله الرحمن الرحيم***

**{ انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله**

**ولاتكن للخائنين خصيما }**

**صدق الله العظيم**

**سورة (( النساء ))**

105

رؤ 05

**اهداء .....**

***الى حسن مخرجي في شدتي , ويجيبني في دعوتي ..... ربي***

***الى من هو قدوتي في دنيتي وأملي ورجائي .... نبي محمد***

***الى من هو معتقدي وشفيعي في اخرتي ..... أميري علي***

***الى من جعل حياته لي شمعة واذاب سنينة لينير دربي .... أبي***

***الى من سهرت الليالي وأسبلت مدامعها فوق وجنتي .... أمي***

***الى من كان لي رمز الطموح والتفوق .... أساتذتي***

***الى من هم ذخري وسندي في شدتي .... أخوتي***

***الى من حفظ اسراري وكان اقرب لي من قلبي .... اصدقائي***

**أركان النظام البرلماني في دستور العراق لعام 2005**

**قائمة المحتويات**

|  |  |
| --- | --- |
| * العناوين
 | رقم الصفحة  |
| المبحث الاول المطلب الاول - مفهوم النظام البرلماني . | 6 |
| * الفرع الاول : التأصل التاريخي للنظام البرلماني .
 | 7 |
| * الفرع الثاني : التعريف ب النظام البرلماني .
 | 8 |
| اولا : لغة | 8 |
| ثانيا :اصطلاحا | 8 |
| المطلب الثاني : خصائص النظام البرلماني . | 9 |
| * الفرع الاول : ثنائية السلطه التنفيذيه .
 | 9 |
| * الفرع الثاني : الفصل الفرق بين السلطات .
 | 11 |
| * المبحث الثاني : التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه .
 | 13 |
| المطلب الاول : نطاق تاثيرالسلطه التنفيذيه يحل على اعمال السلطه التشريعيه . | 13 |
| المطلب الثاني : نطاق تاثيرالسلطه التشريعيه على السلطه التنفيذيه . | 16 |
| الاستنتاجات | 22 |
| التوصيات | 24 |
| الخاتمة | 25 |

المقدمه :

-اذا تاملنا اي نظام سياسي نجد ان للبرلمان دور فعال في ممارسة السلطه في المجتمع السياسي , والتشريع يهيمن هيمنه تامه على ادارة وسائل الدوله ومؤسساتها ومرافقها , وتحفظ للانسان مقدساته وحياته وماله لذا كان من الضروري دراسة او البحث في موضوعي عن النظام البرلماني ودوره في التشريع عن طريق السلطه التشريعيه والتنفيذ عن طريق السلطه التنفيذيه وموطن تلاصقهما وتعاونهما . وان النظام البرلماني يعتبر نظاما وسطا بين النظام الرئاسي الذي يقوم على اساس الفصل الامد بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه من جهه والنظام الملسي الذي تهيمن فيه السلطه التشريعيه على السلطه التنفيذيه فنجد ان النظام البرلماني يقوم على التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه بالتالي لكي يتحقق هذا التوازن فلا بد وان تستمر كلا السلطتين بالقيام بمهامها ومن بين تلك المهام هي الرقابه والتاثيرالمتبادل . فتمتلك السلطه التنفيذيه حل السلطه التشريعيه مقابل مسؤولية الاولى امام الثانيه .وتاسيسا على طبيعة النظام البرلماني القائمه على التوازن والتاثير المتبادل لابد ان يكون هنالك نوع من الاستمراريه لكل منهما في تولي الصلاحيات المخوله لها دستوريا لذلك فان الوقوف على دراسة النظام البرلماني وخصائصه امر في قمة الاهميه .

لفهم المسائل المتعلقه بهما فهذا النظام حتى وان كان يقوم على التوازن والتعاون فان بعض الانظمه الدستوريه الذي تعتنق هذا النظام فان التطبيق العملي في الكثير من الدول يخالف ما نص عليه الدستور نظريا ويجعل كفة الميزان لاحدى السلطتين وخير مثال هو القانون العراقي الذي ياخذ بالنظام البرلماني تجعل وترجح كفة الميزان للسلطه التشريعيه . وان الهدف من اختيار هذا الموضوع هو الوقوف عند تطور النظام البرلماني ودراسته والمراحل الذي مر بها حتى وصل الى شكله النهائي لان النظام البرلماني لم ينشا دفعه واحده وانما كان وليد ظروف تاريخيه وسوابق عرفيه نشأت وتطورت في انجلترا . وكذلك توضيح خصائصه وتعاريفه والتأثير المتبادل بين سلطاته دستوريا لتشخيص نقاط السلبيات والايجابيات من ذلك التنظيم . فمن خلال المنهج التحليلي الذي اتبعته في بحثي واعتمادي على المصادر العربيه للخروج باكثر صوره مفهومه لهذا النظام وماهيته قسمت بحثي الى مطلبين يتضمن المطلب الاول المفهوم للنظام البرلماني .

ولفهم النظام البرلماني ومفهومه لابد من دراسة اصله التاريخي لان النظام البرلماني لم ينشا دفعه واحده بل كان وليد عدة ظروف منذ لحظة نشاته في انجلترا . لذا فقد قسمت المطلب الاول الى فرعين الاول يتضمن التأصل التاريخي للنظام اما الفرع الثاني هو معرفة النظام البرلماني وتعريفاته لغتا واصطلاحا والوقوف على اكثر تعريف احتكاكا بطبيعة النظام .اما المطلب الثاني فقد كان يتحدث عن خصائص النظام البرلماني حيث كان النظام البرلماني يتمتع بخصائص واهمها هي ثنائية السلطه التنفيذيه والفصل المرن بين السلطتين ولفهم هاتين الخصيصتين قمت بتقسيمها على فرعين باعتبارهما هما اكثر صفتين يتميز بهما النظام البرلماني .

اما المبحث الثاني فقد خصصته لدراسة التاثير المتبادل بين السلطتان التشريعيه والتنفيذيه وذلك لان هنالك الكثير من المسائل التي تتدخل بها سلطه في عمل الاخرى مثل حق الرقابه والسؤال والحل وغيرها بين السلطتين لذا كان المطلب الاول عن نطاق تعاون السلطه التنفيذيه بلسلطه التشريعيه والمطلب الثاني على العكس منه حيث يتضمن نطاق تعاون السلطه التشريعيه بالسلطه التنفيذيه .

ومن ثم يخرج البحث في النهاية او الخاتمة الى عدة من التوصيات او الملاحظات والنتائج .......

المبحث الأول

***م/ ماهية النظام البرلماني***

المطلب الاول : مفهوم النظام البرلماني :

*هو نوع* من انواع النظم النيابية ويعتمد هذا النظام على مبد الفصل بين السلطات والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ........(1)

وكذلك فان النظام البرلماني في مفهومه في الواقع هو الهيئة التابعة للدولة الاكثر تطبيقا بصورة مباشره للمعاهدات الدولية وغيرها في التشريع الداخلي حيث تقوم السلطة التشريعية على تعديل القوانين النافذة ومطابقتها مع الالتزامات الدولية التي التزمت بها الدولة وكذلك اعتماد قواعد جديده لتغير الالتزامات الدولية ......... (2)

ولتوضيح النظام البرلماني ومفهومه بشكل ادق واوسع فلا بد من دراسة التاصل التاريخي للنظام البرلماني وكذلك تعريفة لغتا واصطلاحا على فرعين .

* **د . محمد جمال ذنيبات كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقيه2003 , النظم السياسيه والقانون الدستوري مع شرح تحليلي عن النظام الدستوري الاردني , الحقوق والحريات العامه وتنظيم السلطات الثلاثة . ص 147 ط 1**
* **أ . هيلين تورار , تدويل الدساتير الوطنية , ط 1 , 2010 منشورات الحلمي الحقوقية ص 131 .**

***الفرع الاول/ التأصيل التاريخي للنظام البرلماني***

تعد انكلترا مهد النظام البرلماني فقد نشا وتطور واكتمل فيها عبر قرون عديده ومنها انتقل الى غيرها من الدول .

فقد كان الملوك في انكلترا يحكمون حكما مطلقا والى جانبهم ما كان يدعى ب(( المجلس الكبير )) الذي يضم النبلاء ورجال الدين . وفي عام 1254 حدث تطور في المجلس الكبير الذي اصبح يسمى البرلمان . و قد مر النظام البرلماني في انكلترا بمرحلتين : الاولى هي مرحلة الاتفاق وبموجبها يتعهد الملك للجمعية بموافقتهم لغرض المساعدة المالية والضرائب , والمرحلة الثانية هي مرحلة الصراع بين البرلمان والملك التي قادت الى دعم سلطة البرلمان والوصول بين السلطتين والتصريح بالحقوق والتي تم قبولها من قبل الملك .... 0(1)

وقد مر النظام البرلماني كذلك خلال مسيرة تطوره في انكلترا بمراحل فيها ضهور منصب او وضيفه وزير الاول وحلول مسؤوليه الوزراء السياسية محل مسؤوليتهم الجنائية وظهور المسؤولية البرلمانية وظهور حق البرلمان ....(2)

وتطورت النظم البرلمانية في المجلس البرلماني البريطاني في نهاية القرن السابع عشر الميلادي كانت المبادئ العامه له اكثر رسوخا واتخذت فيما بعد اساسا لقانون المجلس البرلماني ما بين عام (1776-1781) جمع كتاب العموم البريطاني جون ونشرها في كتاب يعرف ب ( سوابقهاشتل ) .... (3)

وان هذا النظام ولد وترعرع بطريقة تجريبية ولم يصبح موضوع دراسة نظرية الا بعد ان استكمل اغلب عناصره....(4)

1. **د . داوود مراد حسين الداوودي**,**استاذ النظم السياسيه المساعد – جامعة القادسية , الانظمة السياسية ط 1 – 2013 ص 114 و 214**
2. **الجرف طعيمه , القانون العام , دراسة مقارنة النظم والحكم والاداره– ج1 –القاهره ص 53 و 57**
3. **د . ادمون رباط , الوسيط في القانون الدستوري العام , ج 1 , ط 3 , 1983 دا ر العلم للملايين**
4. **د . عصام علي الدبس , النظم السياسيه , ك 2 , السلطة التشريعية , ط 1 , 2011 , ص 66**

وان الاصل التاريخي لكلمة برلمان ترجع الى الجذور اللاتينيه وقد استخدم الفرنسيون كلمة parlen وهي تعني الحديث او الكلام ..... (1)

وعلى الرغم من اعتقاد الغالبية العظمى من الشراح بان النظام البرلماني نشأ في بريطانيا , الا ان بعض الشراح اثبت ان النظام البرلماني قد نشأ في بلجيكا , ثم اقتبسته عدة دول , فقد اخذ الدستور البلجيكي عام 1831 بالملكيه الدستوريه وبالنظام البرلماني وتبعته في ذلك بريطانيا وفرنسا والسويد والنرويج من بعدها .... (2)

*الفرع الثاني / التعريف بالنظام البرلماني*

النظام البرلماني بتعريفة العام او المجرد يعرف باسلوب ادارة الاجتماعات بطريقه منظمه فعندما يعقد اناس اجتماعا فانهم يحتاجون الى نظم تساعدهم في الوصول الى غايتهم واهدافهم ولكن لمعرفة النظام البرلماني بصورة دقيقة ومفهومة يجب ان نقوم بتعريفة وفق اللغه والاصطلاح ...

اولا : لغة : النظام في اللغه يعني , مانظمت فيه الشيء , وكل امر وجمع نظام هي انظمة , اناظيم

* برلمان في اللغه يعني هو اسم او مصطلح ويقصد به مجلس الشعب او مجلس الامة , وكذلك يعني به المجلس الوطني ... (1)

ثانيا : اصطلاحا : يقصد ب النظام البرلماني هو عباره عن هيئة تشريعيه وجدت في دوله دستوريه لتمثل السلطه التشريعيه المختصه فيها وذلك لمبدأ الفصل بين السلطات لرقابة اعمال الحكومة وتمثيل الشعب ... (2)

وتعريف اخر يعرفه :هو احد الأنظمة الديمقراطيه الذي يقوم فيها النظام بمساواة السلطتين التشريعيه والتنفيذية مع الفصل النسبي والمرن بينهما فعندها يكون النظام برلمانيا .... (3)

وقد عرف الاستاذ ( موريسدوفرجيه ) النظام البرلماني هو ذلك النظام الذي يتميز بثنائية السلطه التنفيذية اي وجود رئيس دولة وحكومة مسؤوليه سياسيا امام البرلمان ....(4)

ونحن بدورنا نرجح التعريف الاول باعتباره اكثر اتصال بفكرة النظام البرلماني ومخطط صغير عن مفهومه وسياسته .

1. **الامام العلامه ابن منظور , لسان العرب , 630 – 711 هجريه , ج 14 – ط 3 – بيروت – لبنان ص 197**
2. **أ سامي جمال , القانون الدستوري والشريعة الدستورية ط 2 , 2005 , منشأة المعارف , الاسكندرية , ص 254**
3. **عمر حوري ,القانوالدستوري , ط 1 , 2008 , منشورات الحلبي , ص 152**
4. **د . محمد جمال مطلق ذنيبات , النظم السياسيه والقانون الدستوري , مرجع سابق , ص 147**

اما فيما يتعلق بمدى تحقق النظام البرلماني في دستور العراق :

فقد ابقى دستور العراق على النظام البرلماني كأصل عام , الا انه قد تميز بتجديدات عديده قد تبعده عن مدلول النظام البرلماني بمعناه التقليدي ....(1)

* فقد اخذ المشرع الدستوري بالاسس الذي يقوم عليها النظام البرلماني بمقتضى اصولة التقليدية حيث تبنى الدستور الركن الاول الذي تركز اليه النظم البرلمانية والمتمثل بثنائية السلطه التنفيذية والتي تتجسد برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء الا ان المشرع قد خرج عن القواعد العامه الذي تنظم العلاقه بين جهازي السلطه التنفيذيه وعمل على تقويم وتدعيم مركز رئيس الجمهوريه وتوسعة صلاحياته على حساب مجلس الوزراء....(2)

*المطلب الثاني : خصائص النظام البرلماني*

في الحقيقة لا يوجد نظام برلماني واحد في دول عالم عالمنا ولكن توجد عدة انظمه برلمانيه او عائله برلمانية تتسم بخصائص مشتركة ومن الخصائص المشتركة هنالك خاصيتين مهمتين يقوم عليهما النظام البرلماني ويتميز بهما وهما ثنائية السلطه التنفيذية والفصل بين السلطات الذي سنتطرق بتعريفهم الى فرعين ...(1)

* الفرع الاول / ثنائية السلطة التنفيذية :ويقصد بها وجود رئيس دولة سواء كان ملكا او رئيس جمهورية يسود ولا يحكم او بمعنى اخر يكون غير مسؤول من الناحيه السياسية عن اعماله امام البرلمان .... (2)

ويقتصر دور رئيس الدوله على ممارسة الدور الادبي فقط دون ممارسة اي اختصاصات فعليه الى جانب عدم مسؤولية السياسه امام البرلمان بينما تمارس الوزاره كافة السلطات الفعليه الى جانب تقرير مسؤوليتها امام البرلمان مما يؤكد انها بمثاية حجر الزاوية في هذا النظام ....(3)

ومن اجل ذلك اثرنا استخدام لفظ السمة المميزة للسلطة التنفيذية هي ثنائية السلطة التنفيذية ااتعبير عن تميز النظام البرلماني عن غيرة من الانظمة السياسية بوجود رئيس دولة لايمارس اي سلطه فعليه على راس تلك السلطه الى جانب السلطة المنوط بها ممارسة كافة اختصاصات السلطة التنفيذية وذلك على النحو التالي :

1. **سعاد الشرقاوي , النظم السياسية في العالم المعاصر , تحديات وتحولات دار النهظه , 2004 – 2005 , ص 139**
2. **د . عاصم احمد عجيله , د . محمد رفعت عبد الوهاب , النظم السياسيه دون ناشر , الطبعهالرابعه , 1988 , ص 280**
3. **د . رأفت فودة , ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971 ( دراسة مقارنه – الدستور الكويتي والفرنسي ) دار النهظهالعربيه سنة 2001, ص 222 و 223**

أ / رئيس الدولة في النظام البرلماني : حيث ان رئيس الدولة سواء كان ملكا او رئيس جمهورية وبين منصب رئيس مجلس الوزراء , تقتصر السلطه الفعليه بيد الوزاره ويقتصر دورة على ممارسة الدور الادبي فقط ....(1)

والجدير بالذكر ان عدم مسؤولية رئيس الدولة التي تتعلق بالنظام البرلماني تقتصر على الجانب السياسي فقط في النظام الجمهوري اما في النظم الملكية فتشمل عدم مسؤولية الملك الجانب السياسي والجانب الجنائي معا لان القاعده المتعارف عليها في تلك النظم هي ( ان الملك لا يخطأ ) ... (2)

ويتمثل استقلال رئيس الدوله تجاة مجلس الوزراء في ضرورة الفصل بين منصب رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء وحضر الجمع بين المنصبين...(3)

ب / الوزارة : يتمثل النظام البرلماني بوجود مجلس للوزراء منوط به كافة الاختصاصات التنفيذية فهو المهيمن على شؤون الحكم في الدوله .

كما يقع على عاتق الوزارة عبء ممارسة السلطه الفعلية في تصريف كافة شؤون الدولة الى جانب تقرير مسؤوليتها السياسية امام البرلمان ....(1)

وتتمتع الوزارة في النظام البرلماني بعدة خصائص اهما :

تاليف الوزارة بين اعضاء حزب الاغلبية في البرلمان : جرت الدساتير البرلمانية على تاليف الوزارة من بين اعضاء حزب الاغلبية وذلك حتى تجد المسانده والتايد من اعضاء البرلمان على نحو يمكنها من اداء وضائفها وهي حائزه على ثقة البرلمان ....(2)

تعتبر الوزاره هيئة جماعية عند مباشرة اختصاصاتها : ويقصد بذلك ان الوزراء لايعملون منفردين انما كهيئة جماعية تقوم برسم السياسه العامه للدوله كما لا يتعارض مع وحدة العمل بالوزارة وجود رئيس لها ..... (3)

الوزارة وحدة متجانسة : ويقصد بها انسجام وتجانس جميع اعضاء الوزارة حتى تتمكن من مباشرة ووظائفها وهذا يتحقق في حالة انتماء جميع الوزراء الى حزب واحد (( حزب الاغلبية البرلمانية )) ....(4)

1. **د . محمد بكر حسين , الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية , ص 49 و 50 , لمزيد من التفاصيل حول اختصاصات رئيس مجلس الوزراء**
2. **د . محمود عاطف النة , الوسيط في النظم السياسية , د . صلاح الدين فوزي المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ص 381 و 317**
3. **د . ابراهيم الشيحا , د . محمود عبد الوهاب , النظم السياسية والقانون الدستوري ص 297 و 298 , دار النهضة العربية**
4. **د . محمد كامل ليله , النظم السياسية ص 638 و 639 , د . حسين عثمان , النظم السياسية والقانون الدستوري ص 253 و 254**
5. **مهند صالح الطراونة , العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني , ط 1 عمان – مؤسسة الوراق , 2006**
6. **سعاد الشرقاوي , النظم السياسية في العالم المعاصر , تحديثات وتحويلات , دار النهضهالعربيه 2004 – 2005 , ص 139**

وفكرة التجانس مرتبطة ارتباطا وثيقا بفكرة الوحدة على اعتبار ان مجلس الوزراء هو المنوط به في **النظام البرلماني رسم السياسة العامة للدولة والمهيمن على كافة اختصاصات السلطة التنفيذية**

ويعني كذلك بوجود رئيس دولة غير مسؤول يعني ان رئيس الدولة يصل الى الحكم بالوراثة او الانتخاب المباشر من قبل الشعب او من قبل البرلمان اما وجود وزارة مسؤولة فيعني هي مركز السلطة وتقع عليها المسؤولية وتكون مسؤولة امام البرلمان والمسؤولية السياسية .....(5)

وكما تم التوضيح والاشارة الى ان رئيس الدولة سواء كان ملك او رئيس جمهورية يسود ولا يحكم اي غير مسؤول سياسيا عن أعماله....(6)

*الفرع الثاني : الفصل المرن بين السلطات :*

* تعتبر فكرة الفصل بين بين السلطات التي يتأسس عليها النظام البرلماني هي اهم الخصائص المميزة لهذا النظام وتلك الفكرة الذي تقوم على الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فصلا يتضمن التعاون والتوازن بينهما , لدرجة وصف النظام البرلماني بانه نظام التوازن بين السلطتين ويفترض هذا التوازن بداية المساواة بين كلتا السلطتين فلا تكون ابعادهما خاضعه للأخرى ولا ترجح كفة سلطة على الاخرى انما يكون على قدر المساواة ....(1)

وعلى اساس مبدأ الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فالتشريع يكون من اختصاص الهيئة التشريعية غير ان التنفيذية تشارك في عمل التشريع بما لها من حق اقتراح القوانين والتصديق عليها واذا كانت الادارة والعلاقات الخارجية من اختصاص الجهاز التنفيذي , فالبرلمان بما له من حق التصديق على المعاهدات والرقابة والسياسة على الحكومة , يمارس دورا هاما في تسير الادارة والعلاقات الخارجية ....(2)

وكذلك مبدأ الفصل المرن بين السلطات يقصد به في المعنى السياسي هو عدم الجمع بين السلطات وعدم تركزها أي لا يجوز لشخص أو هيئة ان تجمع في يدها سلطتين .ونجد اساس الفصل المرن بين السلطات في الفلسفة السياسية الذي ظهرت في القرنين ( 17– 18 ) وخاصة في كتب الانكليزي ( جان لوك )وقد طبقت قواعده العديد من الدساتير التي تعتمد على وجود قاعدة جامدة تستند الى مبدأ الفصل المرن الذي يعنى به لكل من السلطتين عمل مختلف ومستقل على الرغم من رجوع الواحدة على الاخرى ....(3)

ومما لا شك في ان نظرية جون لوك في الفصل المرن بين السلطات الاساس الذي قام عليه تشارلز مونتيسكو لنظريته الخاصة في هذا المبدأ ....(1)

وكذلك ان اتساع نشاط الدولة والسلطة وتزايد اختصاصهما في الدولة الحديثة جعل تركيز السلطة في يد حاكم واحد من الامور المستحيلة علميا ويلزم توزيعها على عدة هيئات حاكمة وجدير بالذكر انه كانت هنالك بعض الآراء تقول بأن مبدأ الفصل بين السلطات يخالف الواقع لانه غالبا ما تكون سلطة تعلو السلطات تقوم بتوحيدها والسيطرة عليها وهي السلطة التشريعية لانها هي التي تضع القوانين ويكون لديها القدرة على وقف عمل اي سلطة اخرى او اي وضيفة من وظائفها....(2)

وكذلك اذا اجتمعت السلطات في يد واحدة فأنه حتى لو قيدت بقواعد معينة في الدستور فلن تكون هنالك اي ضمانات لاحترام هذه القواعد ولن يقف امام الحاكم شيء اذا استبد ب السلطة لان الانسان بطبيعته يجنح الى إساءة استعمال السلطة ....(3)

 ويستطيع المشرع ان يسن قوانين تتفق مع الحل الذي يريد تطبيقه على الشيء ويمنع المصالح الشخصية ويطبقها على الحالات الفردية التي تعرض امامة للقضاء فجيابي من يشاء ويعسف بمن يريد....(1)

 ومن مبررات الفصل بين السلطات هي :

1. ضمان مبدأ الشرعية / ويقصد به خضوع كل من الحاكم والمحكوم الى القانون اي بمعنى ان السلطة تخضع للقانون ويخططها ويرسمها ويجدد حدود عملها ويقرر بطلان تصرفاتها ويحدد الرقابة عليها ....(2)
2. منع الاستبداد وصون الحرية / اشرنا من قبل ان تجميع السلطة في قبضه واحدة يؤدي الى اساءة استعمالها والى الاستبداد وقمع الحريات والمساس بحقوق الافراد اذا تجمعت بيد واحدة .
3. يحقق مبدأ الفصل بين السلطات المزايا المترتبة على تقسيم العمل :اي يقوم على تقسيم الوضائف المختلفة للدولة على هيئات مستقلة وهذا بدورة يؤدي الى اتقان هذه الهيئات لعملها وهذا يتفق مع مبدأ التخصيص في العمل الذي يحقق الاجادة والاتقان الذي اصبحت تسير علية المشروعات الناجحة ....(3)
4. **د . السيد صبري , حكومة الوزارة , بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انجلترا , القاهرة , المطبعة العالمية , 1953 , ص 6**
5. **د . محمد بدران , النظم السياسية , ص 370 وما بعدها , دار النهظة العربية**
6. **احمد كمال ابو المجد , الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري , مكتبة النهظة المصرية , 1960 – ص 115 و 116**

***المبحث الثاني***  *:*

*التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يظهر من الناحية العلمية ان هنالك صورة من التداخل المتبادل والمتساوي في الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية اي تستطيع السلطة التشريعية التدخل في حدود معينة في الوظيفة التنفيذية عن طريق ممارسة قدر من الرقابة على السلطة التنفيذية , كما تستطيع السلطة التنفيذية التدخل في الوظيفة التشريعية , وممارسة نوع من الرقابة على السلطة التشريعية اي تتداخلان فيما بينهما عن طريق التعاون والتوازن ....(1)*

وعلى الرغم من استقلالية السلطتين الا ان هنالك اضافة الى هذا الاستقلال يوجد تأثير متبادل بينهما وذلك لتجنب الوصول الى طريق مسدود بين الجانبين يؤدي اما الى حجب الثقة او الحل واهم صور هذا التعاون والتاثير المتبادل هو حق السلطة التنفيذية باقتراح القوانين ومشاركة الوزراء في مناقشة مشروعات القوانين المطروحة وكذلك حق دعوة البرلمان وفك دورات انعقاده ...(2)

ولفهم هذا التداخل والتلاصق بين السلطتين بشكل ادق واكثر تفصيلا فلا بد من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتضمن المطلب الاول نطاق تدخل او تعاون السلطتين التنفيذية مع السلطة التشريعية والمطلب الثاني يشمل العكس اي نطاق تدخل او تعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية .

*المطلب الاول : نطاق تأثير السلطة التنفيذية على اعمال السلطة التشريعية :*

ان ذكر كلمة تعاون غير دقيقة لأنه يوحي الى ان السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية هما سلطتين منفصلتين قائمتين بحد ذاتهما لكن سيتم التوضيح ان ما يطلق عليهما لتسمية السلطات التنفيذية لا يقتصر دورها على تنفيذ القوانين اذ اصبحت نتيجة العوامل القانونية هيئة متحكمة في الوضيفة التشريعية لذلك تشكل كل من السلطتين سلطة واحدة يطلق عليها السلطة الحاكمة ....(1)

وان مسألة التعاون والشراكة بين السلطتين هو مسالة بالغة الاهمية خاصة في بلد شديد الخصومة كبلدنا وتعزيز للعملية السياسية والديمقراطية وان التشريع مهمة المجلس الاعلى النيابي امر لا نقاش فية .

ومبدأ فصل السلطات امر ثابت لا غبار علية ولكن صناعة التشريع هي مهمة مشتركة بين مجلس النواب والسلطة التنفيذية وهذه الشراكة لا بد منها مع بقاء مطرقة التشريع في يد صاحبها مجلس النواب .... (2)

1. **علي عبد القادر مصطفى , الوزارة في النظام الاسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة ط الاولى , 1981 ص 306 وما بعدها**
2. **علي يوسف الشكري , عميد كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الكوفة , مباديء القانون الدستوري ط 1 , 2011 , مؤسسة دار الصادق الثقافية**

ويشمل نطاق التعاون بين السلطتين على اساس التوازن حيث يؤدي الى رقابة السلطة التنفيذية على اكمال السلطة التشريعية حيث تجبرها على تطبيق القوانين وفق الدستور اي قانونيا ودستوريا ....(1)

وتتجسد مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في التشريعية على ثلاث فروع كالاتي : أ/الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في حالة انعقاد البرلمان ويشمل على تولي الامير ومجلس الامة التشريعية وفقا للدستور....(2)

وكذلك الحق في اقتراح القوانين وحق التصديق عليها واصدارها ....(3)

فبالنسبة لحق الاقتراح اما ان يكون حقا منفردا للسلطة التشريعية وحدها او للسلطة التنفيذية وحدها او يكون حقا مشتركا تباشر كل من السلطة التشريعية والتنفيذية وحق الاقتراح في الدستور الكويتي والنظام البريطاني والدستور المصري هو حق مشترك بين السلطة التشريعية والتنفيذية .... (1)

اما حق التشريع هو جزء من العملية التشريعية فهو العمل الذي يعطي به رئيس الدولة الاقرار الضروري الذي لا يمكن ان يصبح القانون واجب النفاذ بدونه وبذلك يعتبر التصديق عنصرا مهما واساسيا في العملية التشريعية .

اما بالنسبة لحق الاعتراض هو حق تنفيذي يمنح لرئيس السلطة التنفيذية لكي يظهر للبرلمان المساوئ المترتبة على تنفيذ القانون المقترح وللبرلمان الحرية في الاخذ برأي الرئيس او العدول عنه .....(2

بالإضافة الى الحق الرابع وهو حق الاصدار والحق الخامس وهو حق النشر ....

فيما يتعلق بحق الاصدار يقصد به هو ان بعد الاقتراح والتصويت على القانون وعدم الاعتراض علية من رئيس الدولة يتحقق الاصدار ,فالإصدار عمل يقوم به رئيس السلطة التنفيذية ليكلف اعضائها بتنفيذ القانون الذي اقره البرلمان واصبح نهائيا بعدم الاعتراض علية وان القانون اصبح بناء على ذلك واجب النفاذ والرئيس يأمر جميع اعضاء السلطة التنفيذية بالقيام بة ...(1)

اما الحق الخامس وهو حق النشر ويقصد به نشرة في الجريدة الرسمية لكل دولة , يقع في اختصاص السلطة التنفيذية والقصد من النشر هو افتراض علم كافة القوانين المنشورة .ولا يغنى النشر في وسائل الاعلام عن الجريدة الرسمية اذ المقصود هو النشر الرسمي في " الجريدة الرسمية " ....(2)

ب / الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في غياب البرلمان : ويتمثل ذلك في حالتين الاولى هي الاصدار في حلة الضرورة والاخرى هي الاصدار في حالة تفويض مجلس الامة وتتمثل حالة الضرورة مثلا في القانون الكويتي لتوفرها عدة شروط :

 أ / غيبة مجلس الامة اذ جعل من غيبة الامة مبررا لتطبيق حلة الضرورة ....(1)

ب/ حدوث حالة تستوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لمواجهتها فحالة الضرورة كما معروف هي التي تمنح الامير اصدار هذه المراسيم لذا يشترط ان تقوم حالة توجب الاسراع في اتخاذ تدابير عاجلة لا تحمل التأخير....(2)

ج/ وجوب عرض المرسوم بقانون على مجلس الامة :ان السلطة التشريعية التي يملكها الامير لم تخول له الا من اجل مواجهة حالات الضرورة الذي تتعرض لها البلاد اثناء غيبة مجلس الامة وكان من الضروري عرض ما قام به الامير على مجلس الامة صاحب الاختصاص الاصلي في التشريع لكي يقول الاخير كلمته فيما صدر من قرارات اثناء غيابه ....(3)

د / الا يخالف المرسوم بقانون الدستور او التقديرات الواردة في الميزانية :اي ينبغي على اللوائح الذي يصدرها ان لا تخالف الدستور ولا تخالف التقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية ....(4)

1. **د . زكي محمد النجار , القانون الدستوري , القاهرة , دار النهظة العربية , 1975 , ص 420**
2. **يحيى الجمل ,نضرية الضرورة في القانون الدستوري , القاهرة , دار النهظه العربية , ص 140**
3. **د . فؤاد عبد النبي حسن , رئيس الجمهورية في النز\ظام الدستوري المصري , دار النهظة العربية , ص 430**
4. **د . سليمان الطماوي , السلطات الثلاث في الدساتير العربية , 1974 , ص 70 , مصطفى كامل , شرح القانون الدستوري , ط 2 , 1952 , ص 543**

ج/ الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الضرورة الاستثنائية . حيث يقتصر في هذه الحالة الى الاوضاع الاستثنائية الذي تفرض التدخل وفي القرن الثامن عشر لم يتردد البرلمان في تفويض سلطاته التشريعية للحكومة بشكل اوسع , و لعل النموذج الواضح والمثالي للتفويض التشريعي في هذا القرن هو تفويض البرلمان التام في تنظيم الجيش واقامة محاكم عسكرية , وكذلك قوانين الجمارك ورسوم الانتاج .... (1)

لذلك من هذا نلخص مظاهر تدخل السلطة التنفيذية بأعمال عديدة اهما :

اولا / اعمال خاصة بتكوين البرلمان .

ثانيا / اعمال خاصة بانعقاد البرلمان .

ثالثا / اعمال خاصة بالتشريع .

رابعا / الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة .

خامسا / حق الحل ....(2)

وتتمثل كذلك مظاهر التعاون والرقابة الذي تباشرها السلطة التنفيذية ازاء السلطة التشريعية باعمال تتعلق بتكوين البرلمان مثل مجلس الاعيان و مجلس النواب وتوجية الملك لاجراء الانتخابات النيابية وما يتعلق بمسائل وتنظيم الانتخابات برمتها وكذلك بدعوة مجلس الامة لانعقاد الدورات العادية والاستثنائية وكذلك للمساهمة في امور التشريع والقاء الخطابات والبيانات لدى مجلس الامة والجمع بين عضوية الوزارة والنيابة....(3)

المطلب الثاني / نطاق تأثير السلطة التشريعية على اعمال السلطة التنفيذية :

تتلخص مظاهر تدخل السلطة التشريعية في اعمال السلطة التنفيذية في ممارسة نوع من الرقابة التي يقررها الدستور على السلطة التنفيذية ....(1)

وتقوم السلطة التشريعية في رقابتها للسلطة التنفيذية باستخدام ادوات و وسائل متعددة حيث تعتبر المسؤولية الوزارية اخطر هذه الوسائل التي اعطاها المشرع للبرلمان في مراقبته للسلطة التنفيذية ويستطيع من خلالها اسقاط الوزارة وبجانبها بعض الوسائل الاخرى التي تقل عنها خطورة مثل حق اجراء السؤال وحق طرح موضوع عام للمناقشة وحق اجراء تحقيق وحق الاستجواب كما سيوضح كالاتي : ....(2

1. **د . محمد ربيع موسى , السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة , رسالة دكتوراة , جامعة القاهرة , كلية الحقوق , 1995 , ص 319**
2. **أ .د . لقمان احمد الخطيب ,تاوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري , 2006 , ط 1 , والاصدار الثالث ص 380**
3. **د . عصام علي الدبس , النظم السياسية , الكتاب الثالث , السلطة التشريعية , ط 1 2011 , دار الثقافة , ص 730**

**1**- السؤال والاستجواب البرلماني : يتحقق للبرلمان الرقابة للسلطة التنفيذية بطريقة مباشرة وذلك عن طريق توجيه الاسئلة او الاستجوابات فالسؤال يمكن اعضاء البرلمان من متابعة النشاط الحكومي لكل الجهات بطريقة رسمية موثوقة فهو عبارة عن استيضاح موجة من احد النواب لاحد الوزراء او الى رئيس الوزراء بقصد الاستفسار عن شيء معين . اما الاستجواب فهو على العكس , هو اتهام من احد النواب لاحد الوزراء او الحكومة مجتمعة .....(1)

ويعني السؤال كذلك بانة علاقة ثنائية بين السائل والمسؤول ومن ثم لايجوز لاي عضو من البرلمان الاشتراك في المناقشة وان السؤال لا يتضمن اي اتهام للوزير بل يكون لغرض الاستعلام عن امر من الامور يجهله عضو البرلمان....(2)

ويعد السؤال الوسيلة الاكثر شيوعا لمباشرة الوظيفة الرقابية على اعمال الحكومة ومن قبل البرلمان....(3)

ولقد بدأ العمل لاول مرة بحق السؤال في انجلترا عام 1721 في مجلس اللوردات الانكليزي وفي عام 1783 في مجلس العموم الانكليزي ....(4)

ويعد السؤال حق لكل عضو من اعضاء البرلمان بمقتضاه يستطيع ان يوجة الاسئلة الى من يشاء من الوزراء بكل ما يتعلق بأعمال ونشاطات وزارته....(5)

ومن الجدير بالذكر ان السؤال بات , وسيلة برلمانية للرقابة قليل الاهمية بالمقارنة مع الوسائل الاخرى وعلى وجة الخصوص الاستجواب اي ان السؤال يقتصر على طلب العلم بواقعة معينة وليس الحكم على هذه الواقعة ....(6)

1. **د . يحيى الجمال , النظام الدستوري المصري , دار النهظة العربية , ط1 , ط 2 , ص 273 ومابعدها**
2. **د . مصطفى عفيفي , الوجيز في مباديء القانون الدستورسي والنظم السياسية المقارنة , الكتاب الاول , ط2 , 1984 , ص 364**
3. **د .رمظان محمد بطيخ , التطبيقات العلمية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل واجراءات البرلمان الرقابية – القاهرة , دار النهظة العربية , 2002 ص 71**
4. **د . عبد العظيم عبد السلام , الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط دراسة مقارنة , القاهرة , دار النهظة العربية , 2004 , ص 59**
5. **حسن مصطفى البحري , الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كظمان لنفاذ القاعدة , رسالة دكتوراة , ص 108**
6. **د . زين بدر فراج , السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية , القاهرة , دار النهظة العربية , 1991 , ص 9**

اما الاستجواب فيقصد بة هو محاكمة الوزارة مجتمعة او احد الوزراء على تصرف معين يتصل بالمسائل العامة اي ان الاستجواب لا يقتصر على مجرد الاستيضاح عن امر من الامور بل يتضمن اتهاما صريحا ويؤدي هذا الاجراء الى اثارة مناقشة عامة داخل المجلس حول موضوع الاستجواب ويتشابه في التالي مع طرح موضوع عام للمناقشة في هذه الجزئية وينتهي الاستجواب بأحد الامور الثلاثة :

* توجية الشكر للوزارة اذا ما استطاعت تبرئت ساحتها امام البرلمان فيما ينسب اليها .
* اقفال باب المناقشة والانتقال الى جدول الاعمال في حالة عدم ثبوت ماجاء في الادلة الدامغة التي تؤيد تقصير الوزارة .
* تحول الاستجواب الى طرح الثقة بالوزارة او الوزير . وذلك في حالة ثبوت ادلة الحكومة او الوزير بالادلة الكافية على صحة ماجاءبة الاستجواب ...(1)

ونظرا لخطورة الاثار الناتجة عن الاستجواب جرت الدساتير التي اخذت بة الى احاطته بضمانات معينة لكفالة عدم اساءة استعماله....(2)

والاستجواب صناعة فرنسية بدأ تطبيقه في فرنسا بصدور دستور عام 1791 ومنها انتقل الى دساتير دول اخرى . الا ان الدستور الفرنسي الحالي لم يأخذ به ....(3)

والاستجواب كوسيلة رقابية على اعمال الحكومة يفتح باب المناقشة في موضوعية لمن يريد من أعضاء البرلمان فهو ليس مجرد علاقة بين طرفية كغيرة من وسائل الرقابة وانما يتعداها الى مناقشات واسعة في المجلس تترتب عنها اثار خطيرة قد تنتهي الى سحب الثقة من الحكومة او احد اعضاءها , وأما ان تؤدي الى تأكيد الثقة فيها وتدعيم مركزها ....(4)

1. **د . صلاح الدين فوزي , النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة , دار النهظة , ص 320**
2. **د . رمزي الشاعر , الوجيز في القانون الدستوري , النظرية العامة والنظام الدستوري , مطبعة جامعة عين شمس 1998 , ص 127**
3. **د . وفاء بدر الصباح , الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراة , جامعة عين شمس ص 23**
4. **د . جابر جاد نصار , الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في مصر والكويت , ص 15**

**2**- طرح موضوع عام للمناقشة : تعطى هذة الوسيلة الرقابية من جانب السلطة التشريعية الحق لعدد معين من اعضاء البرلمان يحدد عادة في الدستور بأثارة موضوع عام متعلق بالسياسة الداخلة او الخارجة للمناقشة امام المجلس النيابي....(1)

ويذهب البعض الى ان طرح موضوع عام للمناقشة يعتبر نوعا من السؤال المشترك او السؤال العام الذي يتقدم به مجموعة من النواب وان كان يختلف عن السؤال الخاص محدد الموضوع .كما انه حق فردي لكل نائب على خلاف السؤال العام الذي يعد مشتركا لعدد من النواب ....(2)

والجدير بالملاحظة ان البرلمان من خلال مناقشته مع الحكومة ستنكشف امامة العديد من الامور والمسائل الغامضة الذي يجب ان تكون محل رقابته وإشرافه عليها ومن المؤكد ان الموضوع الذي يكون محل رقابة امام البرلمان سيجعل الحكومة تسلك إزاءه سياسة تحفظ بالاضافة الى انها وسيلة حدية للرقابة على تصرفات الحكومة , ومن جانب اخر تعد وسيلة من وسائل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة ....(3)

3-التحقيق البرلماني : يعتبر التحقيق من اكثر الوسائل فعالية , حيث يتضمن هذا الاجراء في حقيقته , الشكل في صحة ما تقدمة الحكومة من بيانات ومعلومات . وحق التحقيق هو حق مقرر للمجالس النيابية في جميع الدول . ويرجع مصدر هذا الحق الى المبادئ المترتبة على حق المجالس النيابية في التشريع والرقابة . وترجع نشاة هذا الحق الى انجلترا 1689 وبموجب هذة الوسيلة يستطيع البرلمان الوقوف على حقيقة معينة عن طريق فحص عمل معين او سياسة معينة ....(1)

لذلك يمكن تعريفة بانة حق البرلمان بالوقوف بنفسة على حقيقة الامر بشأن موضوع معين وذلك بتشكيل لجنة من بين أعضاءه لجمع المعلومات بهذا الخصوص ورفع تقرير لة بما انتهت عليه ....(2)

وفي نظر البعض ان نطاق التحقيق البرلماني لا تحده قيود مادام يجري في اطار اعمال الحكومة وبالتالي قد تعددت أهدافه , ويستهدف التحقيق البرلماني من تحقيقاتها الى بحث مدى القصور المالي والاداري او الاقتصادي او السياسي ....(3)

وهنالك ثلاث انواع من التحقيق البرلماني هم السياسي والتشريعي والانتخابي .....(4)

1. **عبد العظيم عبد السلام , الدور التشريعي لرئيس الدولة , مرجع ساابق , ص 56**
2. **د . محمد كامل ليله , القانون الدستوري , دار الفكر العربي , ط 1978ص 578 وفارس محمد عبد الباقي , التحقيق البرلماني ط 1999, ص 26**
3. **فارس محمد عبد الباقي , التحقيق البرلماني ولجان تقصي الحقائق في مصر والولايات المتحدة الامريكية ولمحة عنه في بعض الدول العربية والاجنبية الاخرى , القاهرة , ص 230**
4. **د . حسني درويش عبد الحميد , رقابة البرلمان لاعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها , القاهرة , مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر , 2005 ,ص 143**

من خلال ما تقدم يتضح ان السلطة التشريعية تمتلك اضافة الى وظائقها واختصاصها التشريعي بعض الاختصاصات التي تدخل باختصاصات السلطة التنفيذية والتي تتسم بالتفاهم المتبادل والحرص من الجانبين على عدم ايصال الامور الى مرحلة التأزم التي تؤدي الى اسقاط الحكومة او الحل ....(1)

وبالإضافة الى مراحل التطور السابقة التي تم ذكرها وهي السؤال والاستجواب والتحقيق وطرح موضوع المناقشة .كذلك يعد للسلطة التشريعية الحق في مسالة الوزراء وحجب الثقة على الوزارة او اي موضف فيها وكذلك تدخلات اخرى منها :

* اختيار رئيس الدولة .
* المسؤولية الوزارية السياسية .
* المذكرات النيابية .
* الزيارات النيابية .
* اللقاءات والاستدعاءات .

بعد بيان مدى التبادل والتدخل والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بشكل عام سنتطرق بصورة تطبيقيه على العراق واخذ لمحة عن مدى التوازن والتعاون بين السلطات في نظامة البرلماني حيث ان مبدأ السلطة التشريعية والتنفيذية قد اصابة بعض الاختلال وتجسد اختلال التوازن في اطار تنظيم المركز الدستوري لطرفي السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .

فالدستور وان اخذ بثنائية السلطة التنفيذية , ولكنها ثنائية غير متوازنة حيث تكشف النصوص الدستورية اختلال التوازن لصالح رئيس الجمهورية .

وتتجلى هيمنة مجلس النواب في الاتي :

* اتساع سلطته في ممارسة الاختصاصات التشريعية .
* التدخل في ميدان الضيفة التنفيذية .
* تعديل الدستور .
* مسالة رئيس مجلس الوزراء و رئيس الجمهورية والوزراء .

وتتجسد مظاهر اختلال التوازن لصالح مجلس النواب في الاتي :

* السلطة المحدودة التي يمارسها مجلس الوزراء .
* تجريد مجلس الوزراء من اي وسيلة دستورية فعالة سيتضح من خلالها الضغط والتاثير على مجلس النواب ....(1)
1. **الاستاذ عبد الغني بسيوني عبد ربة , الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري , 2004 , مطبعة السعدي , ص 679**
2. **د . مصطفى صالح العماري , التنظيم السياسي والنظام الدستوري , ط 1 , 2009 , ط 2 , 2011 , ص 314**

*في مجرى دراستنا لموضوع النظام البرلماني وتناوله قد توصلنا في البحث الى جملة من* ***النتائج*** *تقابلها بعض التوصيات وكالاتي :*

***اهم الاستنتاجات***

1. **انكلترا هي الموطن الام للنظام البرلماني وتطوره , ولم يتطور دفعة واحدة بل مر بعدة ظروف .**
2. **من اهم اسس النظام البرلماني هو ثنائية الجهاز التنفيذي وان الدستور العراقي حتى وان نص علية الدستور الا انه لم يأخذ به عمليا .**
3. **بعد تطور النظام البرلماني قد سمح بوجود دور فعال لرئيس الدولة ومشاركة الوزراء بشرط ان تحمي الوزارة هذا الدور وهذه المشاركة بأن تتحمل المسؤولية السياسية الناتجة عنها .**
4. **ان رئيس مجلس الوزراء هو رئيس للمجلس وليس رئيسا للوزراء , بمعنى انه ليس رئيسا اداريا للوزراء , فالوزير هو الرئيس الاداري الاعلى لوزارته وهو المسؤول عنها . ثم هو المسؤول عن السياسة العامة بوزارته امام البرلمان .**
5. **لرئيس مجلس الوزراء دور كبير يمارسه بالنسبة للوزراء من حيث اختيارهم وترشيحهم لتولي منصب الوزارة او من حيث متابعة نشاطهم ووزارتهم .**
6. **للسلطة التنفيذية اختصاصات ذات صبغة تشريعية , مثل اختصاصات وضع اللوائح , وكذلك للسلطة التشريعية والتنفيذية تاثير متبادل يتعلق بعوامل كثيرة وجوانب للتبادل والتعادل والتكامل في مجالات اخرى .**
7. **ان مبدأ الفصل بين السلطات يتسم بروح التعاون الذي يمكن ان يندرج تحته التكامل والتوازن في عدة مجالات مع التاكيد الاكثر اهمية بالنسبة للفصل انه فصل مرن وليس جامد .**
8. **السلطة التنفيذية تشترك في تكوين السلطة التشريعية (( البرلمان ))**
9. **من خلال دراسة التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لاحظنا وجود هيمنة السلطة التنفيذية واسبابها وتطبيقها على واقع القانون العراقي اي ان التطبيق للتوازن والتعاون كان شكليا اما عمليا وواقعيا فالهيمنة واضحة جدا .**
10. **ان مسؤولية الحكومة مرتبطة بالديمقراطية وعدم مسؤوليتها يوحي بالدكتاتورية .**
11. **ان البرلمان متى ما كان او استطاع محاسبة الحكومة جاز له حجب الثقة عنها .**
12. **لقد احاطت الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات التنظيم والقيود بهدف حماية الحكومة او الحيلولة دون استخدام وسائل بعيدة عن الحيلولة او عن الاهداف السليمة .**
13. **ان وسائل الرقابة البرلمانية تختلف في قوتها وفعاليتها وتتفاوت الدول في الاخذ بها في النص والتطبيق . وان هذة الوسائل لا تقتصر على النظام البرلماني فحسب , فكثير من النظم الرئاسية والمختلطة تعترف بهذة الوسائل .**
14. **في العراق اذا نظرنا الى دور المجلس الوطني في وسائل الرقابة نلاحظ ضعف المجلس وعجزة عن محاسبة الحكومة وتحقيق الرقابة .**
15. **ان وضائف البرلمان غير قابلة للتجزئة فاذا لم يقم البرلمان بوظيفة من احد الوظائف لاي سبب , عجز عن القيام ب الوضائف الاخرى .**
16. **ان التاثير المتبادل بين السلطتين لايقتصر على ( طرح الثقة – حق الحل ) وانما يتسع ليشمل مظاهر التداخل والتعاون بين السلطتين مثل حق السؤال والاستجواب والتحقيق وطرح موضوع للمناقشة وغيرها من وسائل الرقابة المتبادلة .**

***التوصيات :***

1. **ضرورة التطبيق العملي للنظام البرلماني في بعض الدول التي تنص دساتيرها على النظام البرلماني ومن ضمنها العراق اي التطبيق شكليا ونظريا .**
2. **عدم السماح بهيمنة احد السلطتين .**
3. **ضرورة اقرارقانون مجلس الاتحاد ليكون ممثلا للمحافظات والاقاليم ويأخذ على عاتقه اعادة التوازن بين الحكومة ومجلس النواب فيما لو انحرف احدهم عن الدور الذي رسمة له الدستور .**
4. **لكي يستقر النظام السياسي فلا بد من ان تكون الحكومة نتاج الاغلبية البرلمانية وليس نتاج الكتل البرلمانية الذي ترغب بالمشاركة في المواقع الحكومية دون ان تتحمل المسؤولية اللازمة .**
5. **وعلى مجلس النواب ان يضطلع بدورة المعهود وان يمارس صلاحياته الدستورية وعلية ان يعيد النظر بنظامه الداخلي الذي يقرر وسائل رقابة لم ينص عليها الدستور واخرى ينص عليها الدستور .**
6. **مادامت الدساتير من صنع العقل البشري فأن خطأءه يبقى واردا لذلك فأن اعادة النظر في نصوص الدستور لمعالجة النقص والخلل ضرورية بين فترة واخرى وكذلك لمواكبة التطور السياسي .**
7. **يجب الابتعاد بمؤسسات الدولة عن المحاصصة الحزبية والفئوية واعتماد معايير الكفاءة والنزاهة والولاء للوطن .**

**الخاتمة**

**في الختام نجد ان للبرلمان دور فعال في ممارسة السلطة في المجتمع السياسي , والتشريع يهيمن هيمنه تامه على ادارة وسائل الدولة ومؤسساتها ومرافقها , وتحفظ للإنسان مقدساته وحياته وماله لذا كان من الضروري دراسة او البحث في موضوعي عن النظام البرلماني ودوره في التشريع عن طريق السلطة التشريعية و عن طريق السلطة التنفيذية وموطن تلاصقهما وتعاونهما . وان النظام البرلماني يعتبر نظاما وسطا بين النظام الرئاسي الذي يقوم على اساس الفصل الامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة والنظام الملسي الذي تهيمن فيه السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية فنجد ان النظام البرلماني يقوم على التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فبالتالي لكي يتحقق هذا التوازن فلا بد وان تستمر كلا السلطتين بالقيام بمهامها ومن بين تلك المهام هي الرقابة والتاثيرالمتبادل . فتمتلك السلطة التنفيذية حل السلطة التشريعية مقابل مسؤولية الاولى امام الثانية .وتأسيسا على طبيعة النظام البرلماني القائمة على التوازن والتأثير المتبادل لابد ان يكون هنالك نوع من الاستمرارية لكل منهما في تولي الصلاحيات المخولة لها دستوريا لذلك فان الوقوف على دراسة النظام البرلماني وخصائصه امر في قمة الأهمية .**

المصادر

* , د . حسين عثمان , النظم السياسية والقانون الدستوري
* , د . عبد الحميد متولي , القانون الدستوري والانظمه السياسية
* , د . محمد بكر حسين , الفصل بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه
* أ . هيلين تورار , تدويل الدساتير الوطنية , منشورات الحلمي الحقوقية.
* أ سامي جمال , القانون الدستوري والشريعة الدستورية ط 2 , 2005
* احمد كمال ابو المجد , الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري
* الامام العلامه ابن منظور , لسان العرب , 630 – 711 هجريه , ج 14
* الجرف طعيمه , القانون العام , دراسة مقارنة النظم والحكم والاداره– ج1 –
* د . ابراهيم الشيحا , د . محمود عبد الوهاب , النظم السياسية والقانون الدستوري
* د . ابراهيم شيحا , د . محمد عبد الوهاب : النظم السياسية والقانون الدستوري
* د . ادمون رباط , الوسيط في القانون الدستوري العام , ج 1
* د . السيد صبري , حكومة الوزارة , بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انجلترا
* د . داوود مراد حسين الداوودي , استاذ النظم السياسيه المساعد – جامعة القادسية , الانظمة السياسية
* د . رأفت فودة , ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971 ( دراسة مقارنه – الدستور الكويتي والفرنسي )
* د . رأفت فوده , ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1971 ,
* د . سعيد السيد , حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدهالامريكيه
* د . سليمان الطماوي , السلطات الثلاث في الدساتير العربية
* د . سليمان الطماوي , السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي
* د . عاصم احمد عجيله , د . محمد رفعت عبد الوهاب , النظم السياسيه دون ناشر ,
* د . عصام علي الدبس , النظم السياسيه , ك 2 , السلطة التشريعية ,
* د . محمد بدران , النظم السياسية
* د . محمد بكر حسين , الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية , لمزيد من التفاصيل حول اختصاصات رئيس مجلس الوزراء
* د . محمد جمال ذنيبات كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقيه2003 , النظم السياسيه والقانون الدستوري مع شرح تحليلي عن النظام الدستوري الاردني , الحقوق والحريات العامه وتنظيم السلطات الثلاثة
* د . محمد جمال مطلق ذنيبات , النظم السياسيه والقانون الدستوري , مرجع سابق
* د . محمد كامل ليله , النظم السياسية
* د . محمود عاطف النة , الوسيط في النظم السياسية , د . صلاح الدين فوزي المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري
* د . هاني علي الطهراوي –2008 نضرية الضرورة في القوانين الاداري والدستوري – رسالة دكتوراة– سنة 1992 م
* د. عبد الغني بسيوني النظم السياسية ,
* سعاد الشرقاوي , النظم السياسية في العالم المعاصر , تحديات وتحولات .
* سعاد الشرقاوي , النظم السياسية في العالم المعاصر , تحديثات وتحويلات ,
* علي عبد القادر مصطفى , الوزارة في النظام الاسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة
* علي يوسف الشكري , عميد كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الكوفة , مباديء القانون الدستوري
* عمر حوري , القانون الدستوري , منشورات الحلبي
* م . وسيم حسام الدين الاحمر , النظم الدستورية والسياسية في الدولة العربية , منشورات الحلبي الحقوقية ص 80
* مهند صالح الطراونة , العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني
* **نص المادة 51 من الدستور الكويتي .**
* **نص المادة 79 من الدستور الكويتي .**
* **د . السيد صبري ,مباديء القانون الدستوري د . محمد حلمي , دستور جمهورية مصر العربية والدساتير العربية المعاصرة**
* **د . مصطفى ابو زيد فهمي , الدستور المصري ومباديء الانظمة السياسية , ودار الثقافة العربية**
* **, د . احمد الموافئمباديء القانون الدستوري بالكويتي اكاديمية سعد العبد للعلوم الامنية**
* **د . بدر محمد حسن عامر الجعيدي , التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني**
* **د . زكي محمد النجار , القانون الدستوري , القاهرة , دار النهظة العربية**
* **يحيى الجمل ,نضرية الضرورة في القانون الدستوري , القاهرة , دار النهظه العربية**
* **د . فؤاد عبد النبي حسن , رئيس الجمهورية في النز\ظام الدستوري المصري د . سليمان الطماوي , السلطات الثلاث في الدساتير العربية , 1974**
* **د . محمد ربيع موسى , السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة , رسالة دكتوراة ,**
* **أ .د . لقمان احمد الخطيب ,تاوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**
* **د . عصام علي الدبس , النظم السياسية , الكتاب الثالث , السلطة التشريعية ,**
* **د . صلاح الدين فوزي , النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة –**
* **ا , د . عاصم احمد عجيلة , محمد رفعت عبدالوهاب , النظم السياسية ,**
* **د . رأفت دسوقي , هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان ,**
* **د . يحيى الجمال , النظام الدستوري المصري , دار النهظة العربية**
* **د . مصطفى عفيفي , الوجيز في مباديء القانون الدستورسي والنظم السياسية المقارنة**
* **د .رمظان محمد بطيخ , التطبيقات العلمية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل واجراءات البرلمان الرقابية**
* **د . صلاح الدين فوزي , النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة**
* **د . رمزي الشاعر , الوجيز في القانون الدستوري , النظرية العامة والنظام الدستوري**
* **د . مصطفى عفيفي : الوجيز في مباديء القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ,**
1. **رمظان بطيخ نظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر ,**
2. **د . ابراهيم عبد العزيز شيحا , تحليل النظام الدستوري المصري , الاسكندرية ,**
3. **د . عثمان خليل , القانون الدستوري , الكتاب الثاني**
* **عبد العظيم عبد السلام , الدور التشريعي لرئيس الدولة , مرجع سابق ,**
* **د . محمد كامل ليله , القانون الدستوري , دار الفكر العربي**
* **وفارس محمد عبد الباقي , التحقيق البرلماني**
* **فارس محمد عبد الباقي , التحقيق البرلماني ولجان تقصي الحقائق في مصر والولايات المتحدة الامريكية ولمحة عنه في بعض الدول العربية والاجنبية الاخرى**
* **د . حسني درويش عبد الحميد , رقابة البرلمان لاعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها**
* **الاستاذ عبد الغني بسيوني عبد ربة , الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ,**
* **د . مصطفى صالح العماري , التنظيم السياسي والنظام الدستوري**
* **الاستاذ رافع خضر شبر ,النظام الدستوري الاتحادي في العراق في ضوء احكام دستور 2005**